

## قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ١٠٥

### بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩ / ٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية

استناداً إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤ / ٤٧ ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦ / ٣٢ ،  
والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩ / ٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية ،  
والى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بتحديد منطقة حجر زراعي ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩ / ٣١ المشار إليه ، النص الآتي :  
تعلن كل من الولايات الآتية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر ، وصدور قرار  
بهذا الشأن :

| الولاية                                     | المحافظة            |
|---|---------------------|
| خصب ، دبا ، بخا ، مدباء                     | محافظة مستند        |
| البريمي ، محضة                              | محافظة البريمي      |
| أدم   | محافظة الداخلية     |
| صحار ، شناص ، لوى ، صحم ، الخابورة ، السويق | محافظة شمال الباطنة |
| الرستاق ، بركاء                             | محافظة جنوب الباطنة |
| جulan بنى بوحسن                             | محافظة جنوب الشرقية |
| القابل ، نيابة سمد الشأن                    | محافظة شمال الشرقية |
| عبري ، ينقل ، ضنك                           | محافظة الظاهرة      |

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٤١ / ٩ / ١٩ هـ

الموافق : ٢٠٢٠ / ٥ / ١٣ م

د . حمد بن سعيد بن سليمان العوفي  
وزير الزراعة والثروة السمكية